

زوج ابنته من امرأه وجعل الامه مهرًا منه فنقض خول امه في ملكه
 معوق فلما يكون صداقاً العقد على المولود بدون مهر المثل لان
 لعقد ابنته الصغير يتراد عليه مهر المثل لان قول بصحة الوالد
 ايضا فانه دخل في ملك الامه فليس للاب التسرع **مخالفة الوالد**
 عما اذ له الزوج او مستصحب اذ انت الزوجه وحتم في المولود **المثل**
 للزوج والفصحى لا يعنى خياره عقده الفضولي فانه شرطه فيه
 الغوريه وتظهر لفايدك لو سكت فانه شرط خياره ويلزم العقاضلا
 عند الفضولي فانه شرطه في المولود **تلفظه بالجازة** ان ياد الرب
 للسفيه من زوج المثل ويجوز ان يحد مهر المثل سواء قلنا
 بصحة النكاح او فساده **مخالفة الشرط في الصداق والعقد**
 على انه يساو ويما في فطره يساو ويحسب في الرجوع الى ما بين
الشرط في الصداق في تحريم الفسخ فيه وهذا لا يمكن ان يعقد
 وانما **لو عقدا للابن على فاسد** تراعى مع السلام قبل الترافض
 في الوضوح القهه عديم وحتم امهر المثل وكذا لو تزوجت من قبل الفسخ
الوفال وحكمك على ان تزوجك بملك ويكون قه الزوجه
 للمنفقة يصح العقدان ولا يشرك فيما يرد عليه العقد **مهر**
 المثل للزوج **الزوج عديم** بامراه وجعل رقبته صداقاً لها وقيل
 النكاح فانه يفسد النكاح **المسيح** في مهر المثل ويستثنى بصحة
 المثل لو طرقت الشبهه كما تقدم ذكره **ميراث** وطوط الخ **الطريق**

المكروه قبيل وطول الامه البعج ويوط الامه المثل وانما **وعند**
 ان الرضعة للكلية في الصغير وانما النكاح ينفسخ ويعزم اليك
 للزوج ما عزم للصغير ومن المهر كمله او نصفه ولو لم يكن شيئا
 فهو المثل واخرج مهر المثل على الرضعة وحتم في الرضعة لها مهر
 المثل **المثل** في الرضعة كذا لو شهدا برضاها محرم ثم رجعا وكذا
 بعزم من يثبت المحرمه ويرجعان هناك **شكلا** اذا رجع عنها
 اثنان يصح فسخها فلا يلحق الاقارب او تكليف فسخها **مهر**
المثل لو ارجع عنها بعزم من يثبتها راجع في العزم **اورت**
 لم يقسمها وعزم على الختم **ح** لو ارجع عنها **مهر** في العلم
 وكان قد رجع به وكيله او قال انسيب حلف على نفي العاقد **مهر**
 المثل وختمها اذ عزمه اذ لا معارضه كذا لو ارجع عنها **الزوج**
 في العلم **لو سار** عا في قدره فيه يقدم قول الزوج وهو المشهور
 بخالفات مهر المثل ولو كان دعواهما مهر المثل امكن تقدم قوله **مهر**
 تبوت مهر المثل وكذا لو يقض دعواها **مهر** عند الختم **مهر** فوطها **مهر**
 مهر المثل وهذه المقسام ذكرها بعض الاصحاب **المهر** يقدم قول الزوج
المهر عشره لا يكره عرا وطماح عن مهر الا في نزعها وقه
 ولو اعقبها فجهان كان قبل الدخول وان كان بعد **مهر**
 زوج المهر بالعمه قبيل وقيل اذا فوضت بصحتها **مهر** وقيل
 ذلك **مهر** اسما **مهر** اسما **مهر** اسما **مهر** اسما **مهر** اسما **مهر** اسما

